

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ :
 وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة المشكلة من السادة الأساتذة القضاة / أمين أحمد أمين عبد الحافظ - رئيساً ، مصطفى ياسين محمد حجاب - عضواً ، أحمد عبد الرحمن الصادق أحمد - عضواً ، والمحخصة بالنظر في أمر مد حبس المتهمين في القضية رقم ٨٦١٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكية والمحدد لها يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٥ ، والخميس الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٥
 صدر في ٢٠١٣/١٢/٢٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد